في شرح اضاحي الزعفراني في ظاهر الرواية وقال القدوري
شرحه وتبعه صاحب الهداية فقال والاصح ان يضحي من
ماله وهذا اولى لان المانع على ان التصدق بعد الاراقة
تطوع ومال الصبي لا يحتمله ولا يمكنه ان يأكله كله وهكذا
على ما بدفعه وهو انه يأكل منه ما امكنه وساع منه
ما بقي وينتفع بعينه **قوله** بان بقي الاكثر من الاذن
والذنب قال الزاهدي واختيار الي الليث انه اذا بقي
الاكثر من الاذن والذنب والعين ونحوها جاز وعليه
الفتوى وهذا ظاهر الرواية على ما في الذخيرة قال ذكر
في ظاهر الرواية ان الثلث وما دونه قليل والله اعلم

كتاب الايمان

قوله الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا الا بتحالي والقياس
ان يكون والصحيح هو الاول **قوله** كالنبي والقرآن
الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن **قوله**
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف الهداية
وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه
رواية اخرى انه يكون يمينا فالا سبيجابي والصحيح

قول ابي حنيفة وعليه مشى الائمة كما هو الرسم **قوله**
وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر
الهداية والزاهدي ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو
الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تعجيز
كانه قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه
يمين فاذا اعتقد انه يكفر بالحلف بكفر فيهما لانه رضي بالكفر
وفي شرح السرخسي والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به
يكفر والا فلا وصححه القاضي **قوله** واذا ناه ما تجري
فيه الصلاة قال الاسبيجابي هذا قول محمد اما عندنا العبرة
بما يسمى به ملتسبا بصفة الاطلاق واما السراويل فالصحيح
انه يجزي خلافا لمحمد وفي الهداية والزاهدي المذكور في
الكتاب مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا ناه
ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح وفي
البنايع وانما يجوز اذا كساه ما يستر عورته وساير بدنه
هكذا ذكره في ظاهر الرواية قال صاحب الهداية والزاهدي
لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة
قال في البنايع هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University